برجل معين وكانت المراة في قريه والمحكم في اخرى فهل يجوز له تزويجها
بالتحكيم ممن عينته ورضيت به وان يجمعهما قرية واحدة وما معنى قول
الامام الازرق في نفايسه وحكم الاماكن التي لا حاكم فيها كالرفقه هل معنا
انه يجوز التحكيم وان فرقت المساكن ومعناه انه يجوز التحكيم ولكن
بشرط بان يكون المحكم والمراة في مكان واحد ويكون الموضع كالرفقه
فاذا كانت المراة غريبه لا يعرف نسبها وقالت انا فلانه بنت فلان من
بلد فلان ولم تزد على ذلك وطلبت التزويج وقدراها الخاطب والشهود
وحكمت من يجوز تحكيمه ويشهد على تحكيمها واذنها له بعده شاهدين
ولم يكن المحكم حاضرا بل هي في مكان وهو في مكان بل يشهد الشاهدان
بتحكيمها واذنها له في التزويج فهل يصح ذلك ام يفرق بين من يعرف
نسبها ومن لا وهل يفرق بين القاضي والمحكم بان القاضي له ولاية ببلد
مخصوصه ببلدها او بلدان فلا يجوز له تزويج من لم يكن في محل ولايته
والمحكم ليس له ولاية ببلد مخصوصه بل ولايته تحكيمه فيجوز تحكيمه ان
اجتمعا او افترقا فبينوا لنا ذلك اثابكم الله **اجاب** رضي الله عنه ان
جواز التحكيم في غير عقوبة الله تعالى حتى في النكاح او سفر مع وجود
قاضي وعدمه هو ما جزم به الشيخان وغيرهما في باب القضا وما
في الروضه في باب النكاح من اشتراط كونه عدلا **فالحاصل** ان المجتهد
تحكيمه جايز مطلقا ولو مع وجود القاضي والعدل غير المجتهد تحكيمه
جايز عند فقد القاضي وكذا مع وجوده ان طلب على التزويج مالا وان قل
فيما يظهر اما تحكيم عدل غير مجتهد مع وجود قاض ولو غير اهل على
المعتمد فغير صحيح ولا بد في التحكيم من لفظ كقول المراة ح ولو بكرا كما
قاله بعض المحققين وهو ظاهر جلي مثلا حكمتك في تزويجي واذنت
لك في تزويجي او زوجني من فلان وكذا بلفظ الوكالة على الاصح في نظيره
من الاذن للولي بل يكفي سكوت البكر بعد قولها حكميني في تزويجك و
فقد ولي خاص فلا تحكيم اذا غاب وليها وان فقد على ما في الانوار وجرى عليه
المزجد في عبابه وغيره لكن خالفه ابن العماد فالحق غيبة الولي بفقده
وهو لجدير بالاعتماد من الاول وقد عملت به في سفر الحج مرارا او هو

مقتضى

مقتضى المنقول عن نص الشافعي رضي الله عنه الذي رواه يونس بن عبد الاعلا
حيث قال اذا كانت في الرفقه امراه وفقدت الولي فولت امرها رجلا حتى
يزوجها جاز قال يونس قلت كيف هذا فقال اذا ضاق الامر اتسع ومتى
جاز التحكيم لم يتعين على المراة تحكيم واحد من اهل قريتها بل لو حكمت امراة
في اليمن رجلا بمكه فزوجها من خاطبها هناك وهي باليمن جاز لانه ولايته
عليها ليس مقيدة بمحل وبه فارق القاضي بل يظهر انها لو قالت له حكمتك
في تزويجي من زيد بمكان لم يتعين ذلك المكان لدلالة القرينه على ا ت
ان التقييد غير مراد الهنا مالم تقل ولا يزوج في غيره ولا يعين ودعوى
المراة المجهولة النسب انه لا ولي لها مقبول اذ العبره في العقود بقول
اربابها نعم [illegible] الاحوط اثبات ذلك فان الحث في الطلب فله التاخير و
الاولى ان يبادر الى تزويجها بعد تحليفها ندبا على انه لا ولي لها وانها خليه
من كل مانع من النكاح اما معروفة النسب لو ادعت موت زوجها
المعين او طلاقه فخلافه ما لو قالت كنت مزوجه فطلقت واعتددت ولم
تعين الزوج فيقبل قولها بلا بينة ولا يمين والاولى محل اطلاق الغزيب
والروضه عدم القبول الا ببينه والثانيه محل اطلاق الديبلي وغيره
القبول والله اعلم **مسيله** عن امراة في غير محل ولايه قاض اذنت
له ان يزوجها في محل ولايته من شخص معين فزوجها كذلك فهل يصح
النكاح او لا واذا قلتم لا يصح فاقدم على تزويجها معتقدا انها في غير
محل ولايته ثم ظهر انها في محل ولايته فهل يصح ايضا ام لا لانه بالاقدام على هذا
التزويج يفسق ويخرج عن الولاية بتعمد الكبيره ولو سمع اذن امراة
في محل ولايته ثم خرج منها وعاد فهل تزويجها بالاذن السابق كما لو سمع
البينه ثم خرج عن محل ولايته ثم عاد اليها فانه يحكم على الصحيح كما ذكروه
ام لا وهل مرادهم بمحل الولاية نفس البلد لتخرج المزارع والبساتين حتى لو
زوجها لم يصح لانها ليست محل ولايته لان الولاية لم تتناول غير البلد فاشبه
ما لو قال لوكيله بع في سوق كذا لا تبيع في غير السوق ويؤيده ما ذكروه
من ان اسم القريه لا تتناول المزارع على الصحيح او تشمل المزارع والبساتين
افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه ان العبره في كون المراة
بمحل ولاية القاضي حال التزويج حتى لو اذنت خارجه فزوجها فيه

Copyright © King Saud University